قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/490	4497/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ	1444/11/24هـ، الموافق 2023/6/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/09/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "تم الاتفاق بين موكلي والمدعى عليه، على أن يستثمر المدعى عليه لموكلي بتنمية رأس المال على المدى الطويل بمبلغ وقدره: (100,000) مائة ألف ريال -وفق صور الحوالات المرفقة -، وذلك عن طريق الاستثمارات في سوق الأسهم السعودي، وحيث أنه بعد مضي مدة ارتفع سوق الأسهم وحصل أرباح وقد طلب موكلي من المدعى عليه بالبيع ورفض ذلك لكون موكلي من أكبر المساهمين لديه وأنه لا يرغب بالبيع الآن، ومنذ تاريخ المساهمة وحتى الآن لم يصل أي مبلغ لموكلي من الاستثمار، وقد تضرر موكلي من عدم بيع الأسهم بفوات فرصة الربح بالمبلغ الذي وصلت إليه الأسهم في ذلك الوقت، ولم يعد المدعى عليه لي مبلغ رأس المال ولا الأرباح، والخطأ هو: عدم إعادة رأس المال وعدم تسليم المدعي الأرباح ووجود تفريط وتعدي من المدعى عليه، والعلاقة السببية هي: أن المدعى عليه أخذ المال من المدعي على سبيل المضاربة في الأسهم ثم تعدى وفرط في المال مما ضيع على المدعي منفعة المال. المستندات: 1 - الهوية الوطنية للمدعي 2 - العنوان الوطني للمدعي 3 - هوية ممثل المدعي 4 - رخصة تدريب المحاماة 5 - نموذج الدعوى (PDF) 6 - نموذج الدعوى (WORD) 7 - نسخة الوكالة الشرعية 8 - صورة الحوالة البنكية. الطلبات: فأتقدم بطلب تسليم موكلي كامل المبلغ المدفوع وقدره: (100,000) مائة ألف ريال مع الأرباح. مبلغ التعويض إن وجد: مائة ألف (100,000) ريال مع الأرباح" (أرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1444/09/06هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى مع طلب جوابه، وتم التعقيب عليه في تاريخ 1444/10/11هـ.

وفي تاريخ 1444/10/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أود إحاطة سعادتكم بأن الدعوى المنظورة والمقامة من المدعي بأنها دعوى كيدية الغاية خداع اللجنة وإلحاق الضرر، حيث أنه سبق للجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية أن أصدرت قرارها أن أصدرت قرارها بنفس الموضوع إلا أن المدعي والمدعي وكالة مصران على التحايل والكيدية في هذه الدعوى. (مرفق نسخة) لذا أطالب سعادتكم بالتعامل مع هذه الدعوى بأنها دعوى كيدية وإحالتها إلى الجهة المختصة لإصدار العقوبة المستحقة في ذلك" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/10/27هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/11/02هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب بيان الفرق بين مطالبته في الدعوى المنظورة والدعوى الصادر بشأنها قرار الدائرة الأولى المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1444/11/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصه: "أن ما ذكره المدعى عليه من كيدية الدعوى فغير صحيح، وما أثاره المدعى عليه من سبق الفصل في الدعوى فغير صحيح، فالدعوى التي صدر بها القرار والتي أيدت بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، كان من ضمنها المطالبة بهذه المبلغ، ولكن لم تكن بينتنا فيما يتعلق بـ(100,000) ريال مكتملة أثناء نظر الدعوى، وقد أنكر المدعى عليه في الدعوى السابقة الحوالة بمبلغ مائة ألف ريال، فقال:' وبسؤال -المدعى عليه - عما إذا كان موكله قد استلم المبلغ اللاحق وقدره (100,000) ريال من المدعي أجاب بالنفي'. وحيث إن البنك (أ) تأخر في إفادتنا بإثبات الحوالة بمائة ألف ريال إلى حساب المدعى عليه، وقد أفادنا البنك (أ) بإثبات الحوالة بعد صدور الحكم من الاستئناف، مما ترتب عليه إصدار حكم فيما يتعلق بهذا الموضوع ونص الحكم:' وفيما يتعلق بما أثاره المدعي من تسليمه للمدعى عليه مبلغًا إضافياً قدره (100,000) ريال فإنه باطلاع الدائرة على المستند المرفق مع صحيفة الدعوى اتضح لها بأنه طلب إصدار شيك مصرفي بمبلغ (100,000) ريال ولا يتضح من خلاله إصدار الشيك فضلاً عن استلامه من قبل المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما أثار المدعي في هذا الشأن'. وقد حاولنا عند حصولنا على إثبات الحوالة التي أنكرها المدعى عليه تقديم التماس إعادة نظر للجنة في الحكم السابق، ولكن لم نجد أيقونة تتيح ذلك في النظام فتقدمنا بهذه الدعوى. 2 - يتضح مما سبق أن مبلغ المائة ألف ريال قد استلمه المدعى عليه من موكلي للاستثمار في الاسهم إضافة إلى المبلغ الماضي الذي

تم الحكم به، وقد أنكر المدعى عليه استلامه لهذا المبلغ مع اثباتنا لاستلامه كما هو مثبت في الورقة الصادرة من بنك (أ) والتي تحوي اثبات تحويل مبلغ (100,000) ريال من حساب موكلي إلى حساب المدعى عليه في بنك (ب)".

وفي تاريخ 1444/11/12هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/11/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المنظورة والمقامة من المدعي وما تضمنته مذكرة الرد المقدمة من قبله والتي من خلالها ستجد اللجنة مصداقية ما ذكرناه بالمذكرة الجوابية المقدمة من قبلنا بأنها دعوى كيدية الغاية خداع اللجنة وإلحاق الضرر، حيث أنه سبق للجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية أن أصدرت قرارها بنفس الموضوع إلا أن المدعي والمدعي وكالة مصران على التحايل والكيدية في هذه الدعوى. (مرفق نسخة) وسبق للمدعي تقديم نفس الطلب بالدعوى السابقة والتي سبق صدور القرار النهائي فيها. سعادة رئيس وأعضاء اللجنة إن المدعي مستمر بالتحايل والخديعة سواء أمام اللجنة أو أمام الجهات القضائية الأخرى فقد سبق له تقديم خطاب بعد أن قام بتزوير توقيعي، وفضلاً عن قرار اللجنة المشار إليه والذي لم يراع الضوابط الشرعية حيث أنه صدر بإلزامي بإعادة المبلغ على الرغم من أن ذلك محرم شرعاً إذ أن النشاط الذي كنت أمارسه غير قائم بل أنها خسارة. لذا أجدد ما طلبته من مقامكم بالتعامل مع هذه الدعوى بأنها دعوى كيدية واحالتها إلى الجهة المختصة لإصدار العقوبة المستحقة في ذلك".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدائرة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وبعد اطلاعها على صحيفة الدعوى ومرافقاتها وإجابة المدعى عليه، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم اتفاقاً مع المدعى عليه للاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وسلم إليه بموجب ذلك مبلغاً قدره (100,000) ريال عبر حوالة مصرفية، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله بالإضافة

إلى الأرباح، في حين دفع المدعى عليه بأن الدعوى كيدية، وأنه سبق للجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية أن أصدرت قرارها بذات الموضوع، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة أن المدعى عليه دفع بأنه سبق للجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية أن أصدرت قرارها في الموضوع ذاته، وحيث إنه بسؤال المدعي عن الفرق بين الدعوى السابقة الصادر بها القرار المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية والدعوى محل النظر، أجاب وكيله في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/11/15هـ بأن الدعوى السابقة كان من ضمنها المطالبة بالمبلغ محل الدعوى.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار الدائرة الأولى المشار إليه، تبيَّن لها أنه سبق للمدعي أن أقام دعوى ضد المدعى عليه قيدت لدى اللجنة، للمطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله الذي سلمه إلى المدعى عليه للاستثمار في سوق الأسهم السعودية بالإضافة إلى الأرباح، وتضمنت مطالبته في تلك الدعوى مبلغاً قدره (650,000) ريال، بالإضافة إلى مبلغ آخر قدره (100,000) - وهو المبلغ ذاته الذي يطالب به في هذه الدعوى - ، وصدر قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ببطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (650,000) ريال، وقضى قرار لجنة الاستئناف في منازعات بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه.

وحيث تبيَّن للدائرة اتحاد الطرفين في هذه الدعوى وموضوعها وسببها مع الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه.

وحيث تقضي الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم